

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند تاسعاً (جامعة قناة السويس) ، والبند حادى عشر

(جامعة المنيا) ، والبند رابع عشر (جامعة الفيوم) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكليات الموضحة فيما بعد :

تاسعاً - جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية :

١٣ - كلية الهندسة .

فرع السويس :

٦ - كلية الثروة السمكية .

حادى عشر - جامعة المنيا :

١٧ - كلية رياض الأطفال .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

١٥ - كلية التمريض .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النص التالى :

مادة (١٤٢) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير المهنية فى إدارة الأعمال .

٤ - درجة دكتور الفلسفة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - درجة الدكتوراة المهنية فى إدارة الأعمال .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مواد جديدة نصوصها التالية :

مادة ١٤٤ (مكرراً) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير المهنية فى إدارة الأعمال أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد أمضى سنتين على الأقل فى عمل حكومى أو خاص وأن يتابع الدراسة ويقدم بحث تطبيقى مبتكر فى أحد مجالات العلوم الإدارية لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٥ (مكرراً) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراة المهنية في إدارة الأعمال أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير المهنية في إدارة الأعمال أو الماجستير في إدارة الأعمال ، وألا يكون من المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية والأكاديمية ، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات ، وأن يقوم ببحوث تطبيقية مبتكرة في أحد مجالات العلوم الإدارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

كلية الثروة السمكية بالسويس جامعة قناة السويس

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٠١) :

يمنح مجلس جامعة قناة السويس بناءً على طلب مجلس كلية الثروة السمكية بالسويس درجة البكالوريوس في الثروة السمكية في أحد فروع التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٠٢) :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الثروة السمكية أربع سنوات .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة ١٦ - المعهد الأكاديمي لجراحات القلب ، والفقرة ١٨ - كلية التربية النوعية من البند ثالثاً - جامعة عين شمس من المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ م) .